

باب: في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

٢٤٦١ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

٢٤٦٢ - وَعَنْ طَارِقٍ، قَالَ: طَافَتِ امْرَأَتِي وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَمِعْتَنِي امْرَأَةً وَأَنَا امْرَأَةٌ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نِعَمَ مَا أَمَرْتَهَا بِهِ؛ عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولَانِ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العمرى)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. والأثر صحيح.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام ابن سليم الحنفي)، عَنْ طَارِقِ (ابن عبد الرحمن البجلي) بِهِ.

المرأة هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأمها قرينة الصغرى بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثقة، تروي عن عمته عائشة، وعن خالتها أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٩)، و«التقريب» (٨٥٦٢).

وعزاه المَحْبِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٧٣) إلى سعيد بن منصور.

قُلْتُ: وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

لا نعلم دليلاً يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، اللهم إلا زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «افعلي كما يفعل الحاج =

٢٤٦٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

٢٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

٢٤٦٥ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنْهَمَا لَمْ يَرِيَا بِأَسَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا» (٣).

٢٤٦٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٤).

=غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ، وهي : «ولا بين الصفا والمروة» وهي زيادة شاذة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٠٤): فقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

«جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوي (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤).

قُلْتُ (طارق): وحديث عائشة تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب الطواف على طهارة... إلخ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن طههان في «مشيخته» (١٧٠) من طريق مطر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: إسناده ضعيف. مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، وفيه عننة قتادة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام به.

قُلْتُ: إسناده صحيح. هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٣) حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة.

٢٤٦٧ - وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا تُصَلِّ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَالَ: «الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَدْلُ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ»^(١).

٢٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَجَّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحَاضَتْ، فَلْتَطُفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى»^(٢).

٢٤٦٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

٢٤٧٠ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن فضل هو: محمد، صدوق، عاصم هو الأحمول.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦ / ٥) أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَاءُ، أَنَّ ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا ابن أبي الزناد، به.

قُلْتُ: أبو الحسن الرفاء هو: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف القاضي أبو الحسن السامري الرفاء البغدادي، ثقة.

انظر «السير» (١٧ / ٨٦)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٢٩-٢٣٠)، و«المنتظم» (٧ / ٥٩)، وعثمان بن محمد بن بشر أبو عمرو البغدادي السقطي «السير» (١٦ / ٨١) ثقة. وابن أبي أويس هو: إسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، وابن أبي الزناد هو: عبد الرحمن، صدوق، تغير حفظه.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب الطواف على طهارة... إلخ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ =

- ٢٤٧١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «تَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).
- ٢٤٧٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «تَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

باب من كان يعد طوافه

- ٢٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَمْ تَعُدُّ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ»^(٣).
- ٢٤٧٤ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلسَّائِلِ: «افْتَحْ بِالصَّفَا وَاخْتِمِ بِالْمَرْوَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تُحْصِي، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا أَوْ حَصِيَّاتٍ فَأَلْقَ بِالصَّفَا وَاحِدَةً، وَبِالْمَرْوَةِ أُخْرَى»^(٤).

=به. قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ، حجاج هو: ابن أُرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

- (١) إسناده ضعیفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ، هشام هو: ابن حسان الأزدی القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده صحيح، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدللس ولاسيما عن إبراهيم. ولكنه متابع.
- (٣) ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤١٥) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمُّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
- قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ، فيه إبهام الراوي عن ابن عوف رضي الله عنه.

- (٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤١٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢١٢) كلاهما من طرق عن مروان بن معاوية (الفزاري) عن صالح بن درهم (الباهلي) به.